

• ويورث الحد كمال خُلْفَا • وكله سقيا البعض عفا
• ووارث المحزون فليستوفي • والسيد العزيز بعد المحقق
• لغيب التعريف دون الحد • ولو جري من سيد لعبد
• ناسخ للزوج ان استيقنه • بالرائية نكاحه او طنه
• قلت موكنا بقولها وقد • صدقها او سمعه من معتمد
• او اسفاض مع محيله • كما في خلوة معها يري المتهما
• ويحت شي ومراراموذه • ونفيه المولود ان يفتنه
• وهو كما استبرأها منه حصل • بالحيض مع محيلة لان عزل
• مع اللعان منه وهو مشهر • وهو على الولا والفرع ذكر
• في كل مرة من الخمس ربي • ترجمة بترجمانن اكتفي
• والزوج في الخامسة اللعن • وفي لعان العرس لفظ اشهر
• وتلك في خامسة فالغضب • تاتي باعقال مرجو وجب
• امهاله ثلثة والا ولي • تعليطه لدي اعتقاد او لا
• بعصر جمعة وبالقصوره • وبمقام مكة المعجوره
• وبين قبر المصطفى والمنبر • وصخرة المقدس المطهر
• كيبسه وبيعة الذي الذم • والمجوس بت نار لا صنم
• ولتي حاضنت باب المسجد • ووعطا وخوقا بالصمد

دعز

• وعند من لمن خاتمته • جعل واحد بدا على فيه
• وقال دب المجلس ان الله • فانها موجهه في ثله
• واشترط التكليف للملائن • وهو ليفي لانشاب المكن
• ولو جنينا واقم الحد • ومات حال الا لمجل يد
• لان يقل عرف والتساخي • عن اللعان نظره الاسقاط
• ثم ان استلمت كالتامين • متعت مولودك ان لم يعرف
• غير له لا في جزيت خيرا • سمعت ماسروفت الضيرا
• يلحق لا لثب مملك يد • وبلحتماله ولا نفي احد
• من نويمين وعقاب من قد • من لم بين عنه بطي انصف
• عبر جعل واشتباه شرطا • من جانبين باعتراف من طلا
• ويوع امكان المحوق للولد • قلت اذا القاتف فيه المعتمد
• ان كان في النكاح ان تسالني • هذا ولو بسبق مجد القذف
• او امتناع عدهن ومنع • حيث يصدقته او الكذب قطع
• وبلعان الزوج حرمة الابد • ثبت عندنا كذا سقوط حد
• لزوجة والاجنبي بنطقه • به كذا احصائه في حقه
• ويلزم العرس به حد الزنا • ان وضيت ذمية محكنا
• ولم يجبان لا عت فرع قد • كرا فزوجت شان وانصف